



ضوابط الاجتهاد المقاصدي

محمد علي بلاعو*

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فإن الإسلام هو الدين الكامل، ومحمد ﷺ هو النبي الخاتم والقرآن الكريم هو الكتاب الجامع، وخلاصة ذلك كله، ومقتضى ذلك أنه صالح ومصلح لكل زمان ومكان، ومناسب لكل ظرف وحال، وباقٍ إلى نهاية الدنيا وقيام الساعة.
تلك حقائق عقدية، ومسائل بديهية تفرض على المسلمين حملة هذا الدين أن يكونوا على مستوى المسؤولية، وفي موقع القيادة، وفي صدارة العالم.
وإذا كان واقع المسلمين يرسم صورة من التخلف عن الركب والتأخر في السبق فإن هذا ينبغي أن لا يفت في العضد، وأن لا يسبب الوهن، وأن لا يزرع اليأس، وإنما هذه دورة من دورات الحياة، والحياة مد وجزر والحضارات قوة وضعف، وللمسلمين مزية ليست لغيرهم من الأمم، ولحضارتهم خصائص لا توجد في غيرها من الحضارات.

واليوم لا تخطئ عين الناظر ما دب في المسلمين من روح العزلة، وما سرى بينهم من روح الصحوة، وما بدا في واقعهم من حركة وحيوية في شتى المجالات، ولئن كانت تلك إرهابات وبدايات إلا أنها تحمل في طياتها مبشرات ملموسة بالمزيد من

* طالب دراسات عليا، الجامعة الأسمرية.

القوة والنهضة.

ومن ذلكم الدعوة الصادقة التي أطلقها الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- من العودة والتدقيق في المعاني والمقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها فدعا الناس إلى النظر لمحاسن الشريعة والتأمل في غاياتها، فكان بحق مجدد هذا المجال ويكفيه فخراً أنه بعث الفكر المقاصدي بعد خموده، إثر إصابة الأمة الإسلامية بداء عضال نتيجة الحملات الصليبية المستعمرة.

وبعد هذه الدعوة المباركة التي أطلقها الإمام المجدد توجت هذه الدعوة بطباعة كتاب الموافقات لإمام المقاصد الشاطبي -رحمه الله- فزادت الحق وضوحاً وانبلاجاً.

فانبرت أقلام الباحثين للتقعيد لهذا العلم الشريف، والكتابة في أبوابه، حتى تتضح المعالم وتبين الطرق والمسالك.

فبعد عون الله وتوفيقه أرشدني -سبحانه- إلى دراسة موضوع ضوابط الاجتهاد المقاصدي لما له من أهمية بالغة في الحياة المعاصرة، والعقبة الكبرى كانت قلة المصادر والمراجع في هذا الموضوع، ولكن لا أدعي أنني قد أتيت على جميع جوانبه، بل ما زالت هناك نقاط يعوزها الإيضاح والبيان ولعل الله أن يبارك في الوقت وأقوم بدراسة أكثر وضوحاً.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو التحليل والاستقراء وقد جعلت خطة البحث على هذا النحو:

أولاً: قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ثانياً: حرصت كل الحرص على نسبة الأقوال إلى قائلها

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية.

وفي الختام أسأل الله الذي جلت حكمته ووسعت رحمته كل شئ أن يمن علينا بالإخلاص والقبول إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

لا شك أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي بمثابة الكواشف التي تضيء وتنظم

للمجتهد آليات الاجتهاد وصوره، فالحاجة إلى الاجتهاد دائمة ومستمرة في كل زمان ومكان، لأن حياة الناس وأحوالهم في تجدد دائم وتغير مستمر.

ومادام الأمر كذلك فحاجة المجتهد إلى العلم بمقاصد الشريعة تتأكد وتتأصل عند تعامله مع الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام عن طريق استخراج العلل والمقاصد الشرعية.

فأصبح الحديث عن موضوع المقاصد يتردد كثيراً على ألسنة البحاث والمجتهدين في البحوث العلمية والندوات والمؤتمرات الدولية، وأصبح موضوع المقاصد هو المبرز كمنهجية للتعامل مع نصوص التشريع الخالدة للتفاعل مع المتغيرات المتجددة في حياة الأمة.

والاجتهاد المقاصدي يدور حول فكرة أساسية وهي: أن الشريعة الإسلامية خالدة وأنها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، فلا نبي بعد محمد ﷺ ولا تشريع بعد شريعته، فلزم من هذا أن تكون الغايات والأهداف التي يعتبرها الشارع في تشريعه هي المعاني المعقولة التي يشترك فيها المسلمون جميعاً في أرجاء البسيطة على مر العصور والأزمان.

فالمرتجى من المجتهدين أن يكتشفوا هذه المعاني والأسرار من خلال دراسة جادة وفحص دقيق ووفق ضوابط منهجية؛ كي ينزلوها على الوقائع والمستجدات بعقل نافذ وبصيرة مبدعة صافية.

وقبل الكلام عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي والخوض في غمارها لابد من التنبيه إلى أن المعاني المعقولة التي يتحراها المجتهد في الشريعة الإسلامية هي المعاني التي لا تتعلق بالعقائد والعبادات فهذان الصنفان لا قياس فيهما ولا زيادة عليهما وهي الأمور التي اصطلح عليها الفقهاء بالأمور التعبدية واشتهر بينهم أن الأصل فيها التوقف.

وأما وصفها بأنها غير معقولة المعنى فلا أظن أن هذا الوصف دقيق، فليس في الشريعة شيء غير معقول المعنى، فالمعنى المراد من العقائد والعبادات هو الخضوع والتعبد لله جل وعلا وحسبك بهذا المعنى من جلالة وقداصة.

وإذا انتقلنا إلى المعاملات والعادات التي جعلتها الشريعة لضبط حياة الناس بعيداً

عن الظلم والعدوان وجدنا أمر المعاني فيها واضحاً جلياً.

فالاجتهاد المقاصدي ليس أكثر من محاولة لتحرير المعنى المعقول والربط بينه وبين تركية الحياة وتأسيس الرحمة ودفع المفسدة والمشقة، وذلك بتنقيح المعنى المستخلص مما ران عليه من رواسب الأعراف وتنزيل المعنى المستبطن على المستجدات والوقائع في حياة الناس.

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة أصيلة بالموضوع كان لزاماً عليّ أن أعرف بها وأبين معناها قبل الدخول في صلب الموضوع وهي: الاجتهاد لغة، واصطلاحاً. المقاصد، الاجتهاد المقاصدي، ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

أولاً: الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد -بالفتح والضم- أي الطاقة، والمشقة؛ وهو عبارة عن بذل الوسع والمجهود في تحقيق الشيء سواء أكان فعلاً بديناً أم فعلاً عقلياً أم فعلاً روحياً.

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً: هو استفراغ الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها.

فهذا التعريف يقرر أموراً أربعة لا غير وهي:

1. بذل الجهد والوسع.
2. هذا البذل لا يكون إلا من مجتهد اكتملت فيه شروط الاجتهاد،
3. أن يكون هذا الاجتهاد في طلب حكم شرعي.
4. أن يكون هذا الاجتهاد وبضوابط معتبرة شرعاً.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد.

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً ومقصداً.

والقصد في اللغة يأتي على عدة معان، أهمها:

1. التوجه، الاعتماد، الأم، تقول قصده وقصد إليه إذا أمه.
2. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [النحل: 9].
3. الكسر في أي ناحية كان، تقول: قصدت العود قصدا كسرتة، وقيل: هو الكسر بالنصف، وقصدته أقصده، وقصدته فانقصد وتقصد، والقصد الكسرة منه، والجمع قصد(1).

هذه هي أهم المعاني التي تدور حولها كلمة المقاصد في اللغة، ومن خلال التعريف اللغوي يتضح لنا تعريفها في الاصطلاح.

المقاصد في الاصطلاح

لم يعرف علماءنا المتقدمون المقاصد، ولم يهتموا ببيان اصطلاحها والكتابة فيها. وإنما هي مبثوثة في مؤلفاتهم وكتبهم بالرغم من أنهم كانوا يعملون بها ويوظفونها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، وإنما الاصطلاح المقاصدي الذي نراه اليوم ظهر متأخراً بعد النهضة المقاصدية الحديثة، وإليك أهم التعريفات:

1. تعريف الإمام ابن عاشور

المقاصد العامة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة(2).

المقاصد الخاصة: وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة(3).

2. تعريف علال الفاسي

«المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(4).

1- انظر معجم مقاييس اللغة 5/95، المعجم الوسيط 2/738.

2- مقاصد الشريعة لابن عاشور 171.

3- المصدر نفسه 300.

4- مقاصد الشريعة ومكارمها 3.

3. تعريف الريسوني

«الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» (5).

4. تعريف ابن زغيبه عز الدين

يقول الدكتور ابن زغيبه بعد عرضه لتعريفات المقاصد: «وبعد هذا العرض حول تعريف المقاصد يمكن أن اخلص إلى تعريف أظنه جامعاً أخذاً بعين الاعتبار أنه مقاصد الشريعة علم مستقل، فأقول: مقاصد الشريعة: علم يدرس رايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها» (6).

وغيرها من التعريفات التي تدور حول هذه المعاني، إلا أن التعريف الأسلم في نظري هو معرفتنا به ابن زغيبه، حيث جعل التعريف ذا مهتمين:
الأولى: دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وإحكامها.
الثانية: بنائية تنظيمية، حيث تنظم مصالح العبادة على وفق الشريعة وأحكامها، وتبنى تلك المصالح على المادة التي تم استخلاصها من خلال المهمة الدراسية لهذا العلم (7).

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي

ليس المقصود بهذا العنوان إيجاد نوع جديد من الاجتهاد له قواعده وشروطه، فهذا لم يقل به أحد -على حسب علمي- وإنما عنيت به تسليط الضوء على بعض المسالك التي تيسر للمجتهد تطبيق الحكم على الواقع وفق مقاصد الشريعة. وقد عرف الدكتور الخادمي الاجتهاد القاصدي بقوله «هو العمل بمقاصد الشريعة والاتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي» (8).

ويمكن أن نعرفه بتعريف آخر فنقول: هو مراعاة المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية (9).

5- نظرية المقاصد عند الشاطبي 7.

6- المقاصد العامة 45.

7- انظر: المصدر نفسه 45.

8- الاجتهاد المقاصدي للخادمي 39/1.

9- هذا التعريف للباحث ولا أعرف حصص اطلاعي من عرفه بهذه الكيفية.

المطلب الرابع: تعريف ضوابط الاجتهاد المقاصدي

يقصد بضوابط الاجتهاد المقاصدي أنه: «القواعد الكبرى والمبادئ العامة التي تشكل المرجع والإطار العام لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد». وبهذا القدر كفاية في بيان هذه المصطلحات؛ فالغرض من هذا المبحث أنه مفتاح لما بعده، وتسهيل بيان المصطلحات التي لها علاقة بهذا البحث.

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

لا شك أن العلم بضوابط الاجتهاد المقاصدي أولى ما صرفت إليه هم المجتهدين، وأنفس شئ بذلت فيه أوقات المشتغلين بهذا العلم؛ لأن المجتهد لن يهتدي إلى الحق إلا إذا راعى هذه الضوابط في عملية اجتهاده، ولا يزيغ إلى باطل إلا عندما يتهاون في تطبيق هذه الضوابط.

فرى اليوم الصراع الحاد المؤلم بين دعاة التساهل الديني، ودعاة التشدد، فأصحاب التساهل اندفعوا في التماس الرخص والتوسع فيها إلى درجة أصبحت تهدد بالخروج عن أصول الدين.

أما أصحاب التشدد فقد بالغوا في تشددهم حتى جعلوا الناشئة تعتقد أن الإسلام رهبانية وقالب ثابت لا يواكب المستجدات والمتغيرات، ومن أراد الحفاظ على دينه عليه أن يزهد ويطلق الدنيا طلاقاً باتناً، فكلا الفريقين أساء إلى الإسلام بقصد أو بدونه، وكل هذا بسبب الجهل بضوابط الاجتهاد المقاصدي.

فمن هذا المنطلق نرى أن ضوابط الاجتهاد المقاصدي من الخطورة بمكان، فلا بد للمجتهد أن يراعي هذه الضوابط ويجعل لها مكان الصدارة في اجتهاده، فموقع الضوابط الآتية من الاجتهاد كموقع الرأس من الجسم -أي موقع قيادة وتوجيه- فإذا لم يعمل المجتهد بهذه الضوابط أخطأ في حكمه وزل في اجتهاده «وزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه» (10).

وقبل التحدث عن أهم ضوابط الاجتهاد المقاصد يحسن بنا أن نعرض جهود الباحثين في هذا المجال قبل أن نضع الضوابط في قالبها الأخير.

10- الموافقات 4/174.

فقد ألف الدكتور الخادمي كتاباً في الاجتهاد المقاصدي، وجعل ضوابط الاجتهاد المقاصدي فصلاً من فصوله، لكنه جعل الضوابط مندرجة ضمن ضوابط المصلحة المرسله والعرف والتعليل. فقال: « لذلك فإن الكلام عن ضوابط وشروط الاجتهاد المقاصدي يمر حتماً بالكلام عن ضوابط وشروط المصلحة المرسله المتوصل إليها بالاستصلاح المرسل والقياس والعرف وغير ذلك » (11).

ومن المستحسن أن نجعل ضوابط الاجتهاد المقاصدي منفصلة عن المصلحة المرسله والعرف والتعليل.

صحيح أن مبنى الاجتهاد المقاصدي على تحقيق المعنى المراد للشارع من تشريعه للأحكام بجلب المصلحة ودفع المفسدة، ولكن المصلحة لا تعتبر شرعاً حتى تكون محققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل. لكن الاجتهاد المقاصدي ينبغي أن يكون في إطار ضيق ومنهج محكم؛ لأن تطبيق المصلحة فيه ضمن إطار خاص ومحدود.

ولا أنكر أنني استفدت من الدكتور الخادمي في بعض الجزئيات ولكني بذلت قصارى جهدي -والله يعلم- في ترتيب ووضع الضوابط في منهج محكم وضمن إطار دقيق، وكلها وجهات نظر، وكل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب ذلك القبر عليه الصلاة والسلام.

وعلى القارئ أن يأخذ في حسابه أنه ليس المراد بهذه الضوابط تقييد العقل عن الإبداع والتحرر، وتعطيل المصالح الإنسانية أو تقليصها، بل إنما المراد من هذه الضوابط هو تحقيق المصالح في الدارين بوضع الميزان المضبوط لتحديد الاجتهاد المقاصدي وإخراجه من دواعي الهوى والاضطراب والتلاعب والاختلاف ضمن حدود الشرع الحنيف.

المطلب الأول: انسجام الاجتهاد المقاصدي مع المقررات الشرعية واليقنيات الدينية

إن الله -تبارك وتعالى- لما خلق الخلق وضع لهم الشرائع ليعملوا بها فجعل

11- الاجتهاد المقاصدي للخادمي 33/2.

هناك مسلمات شرعية ومقدرات دينية لا بد للإنسان أن يلتزم بها ولا يتجاوزها إلى غيرها، فالمصالح المقررة شرعاً متوافقة مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية، وهذا يقتضي تناغم الاجتهاد المقاصدي وانسجامه مع الحقائق المقررة شرعاً وعدم معارضته لها، ومن هذه المقررات على سبيل التمثيل:

أ. العبودية لله في كل الأحوال والأوضاع

يقول جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] ومفهوم العبودية أشمل من أن ينحصر في الشعائر الدينية على أهميتها بل هو مفهوم عام ينسحب على كل جوانب الحياة، فالشريعة جاءت بهدف «إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً» (12) فالمولى عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36] فيجب على الاجتهاد المقاصدي ألا يطرأ عليه بمرور الأزمنة وتعاقب الحضارات والأجيال ما يسلب منه هذه الحقيقة ويقدح في جوهر هذه السمة.

ب. الربط بين الدنيا والآخرة وعدم التفريق بين ما هو مادي وروحي

يقول الشاطبي -رحمه الله- «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة شرعاً إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أو دفع المفاسد العادية» (13) فالدنيا مزرعة للآخرة، والآخرة هي الهدف الأعلى والغاية القصوى، لذلك يجب أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي تراعى العلاقة الأصلية بين مقصد الشرع وبين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس؛ لأن ذلك هو جوهر الإسلام وأسه.

ج. مبدأ الحاكمية لله سبحانه

يقول جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ يُؤْمِنُونَ حَقًّا يُحْكُمُونَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]. ويقول: ﴿وَمَنْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]. ويقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40].

12- الموافقات 379/2.

13- المصدر نفسه 37/2 وما بعدها

فالمسلم خاضع لله في كل أموره وأفعاله مقتضى إيمانه بأحكام الله تعالى، فلا يجوز له أن يقع في مخافتها تحت أي ظرف كان، وخاصة إذا تعلق الأمر بالاجتهاد المقاصدي، فلا يمكن أن يصبح الاجتهاد تبعاً لأغراض خبيثة ومؤامرات دسيسة تخرج الاجتهاد عن مبدأ الحاكمية لله بدعوى أن الاجتهاد مبني على المقاصد.

وهذا ما وقع فيه غلاة المؤولين للنصوص الذين يؤولونها بدليل وبغير دليل ويحكمون في ذلك ما يحقق أغراضهم وينصر مذاهبهم وأهواءهم فيدعون للشارع ما لا دليل عليه ولا أساس له من الشرع مما يتعارض مع مقتضى النص ومدلوله.

المطلب الثاني: مراعاة الاجتهاد المقاصدي لقواعد اللغة العربية

يقول الشاطبي -رحمه الله- «إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن الأعجمية... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم. ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة» (14).

إن الناظر إلى كلام الشاطبي يرى أن مراعاة اللغة من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي، فهذه الشريعة بحكم نزولها بلسان العرب وموافقة عاداتها في تصريف أساليبها فإنه وجب على من رام الانتساب إلى هذا العلم والانخراط في سلكه أهله أن يكون رياناً من علوم العربية عارفاً بأساليبها ودلالاتها ضابطاً لقواعدها وأفرادها؛ لأن بها تفهم عن الله أصول الأحكام، وبسببها يتميز بين الحلال والحرام، وبمراعاتها وفهمها نستطيع توظيف النصوص الشرعية المحدودة في الوقائع المتجددة اللامحدودة عبر الاجتهاد المقاصدي.

فمراعاة اللغة في الاجتهاد المقاصدي أمر مهم جداً لا سيما في هذه الأعصار التي انتشرت فيها العجمة، وعم الكلام العامي بدل اللغة الفصيحة، والباحث في كتب الأصول قلما يجد كتاباً لم يفرد مباحث اللغة ضمن مباحث الكتاب فضلاً عن الكتب الأصولية المتخصصة في الدلالات اللغوية.

فالإلمام بالمقاصد الشرعية المراد توظيفها في الاجتهاد المقاصدي لا يستفاد -غالباً- إلا من اللغة العربية وهذا ما أنبه إليه الشاطبي بوضوح عند قوله: «إن لسان

14- الموافقات 305/2.

العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع» (15).

فمراعاة اللغة شئ أساسي في الاجتهاد المقاصدي؛ لأن الوحي نزل بها واستخدمها الرسول ﷺ في التبليغ والشرح والتبسيط، وهذا طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ لِّبَيِّنَاتٍ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4] وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا﴾ [يوسف: 2] فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

«أحدهما: أن لا يتكلم في شئ من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي.
الثاني: فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية» (16).

وربما يتبادر إلي ذهن المطلع على كتاب المقاصد لابن عاشور أنه يقلل من أهمية اللغة وأثرها في الاجتهاد المقاصدي، وذلك عندما يقرأ قوله: «ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوكل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في الاستنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به فلا يزال يقلبه ويحلله، ويأمل أن يستخرج بُه» (17).

فهذا النص وغيره يوهم القارئ أن الإمام ابن عاشور يقلل من أهمية اللغة، وهذا خلاف ما درج عليه في معظم كتابه، لكن المتأمل جيداً في هذا الكلام يفهم أن ابن عاشور ذكر هذا من باب التنبيه إلى أن معرفة اللغة باعتبارها لغة النص الشرعي مجرد معرفة قاموسية لا يكفي في استنباط المقاصد الشرعية، وإنما ينبغي لمستخدمها أن يكون قد تشربها وتشبع بها وتمرس بمختلف أساليبها حتى يستطيع أن يميز بين المعنى الصريح والمعنى الخفي.

فالإمام ابن عاشور برأيه ذلك: يشير إلى أن اللغة متعددة الأساليب في الإشارة إلى أغراضها إذ قد تستخدم لفظاً لا تريد به المعنى القريب، بل تريد به معنى آخر لا يهتدي إليه القارئ أو السامع إلا بالاستعانة بوسائل من اللغة ذاتها.

ومن هنا يتبين أن الإمام ابن عاشور لا يلغي إطلاقاً دور اللغة في الاجتهاد

15- الموافقات 4/324

16- المصدر نفسه 4/327 وما بعدها

17- مقاصد الشريعة لابن عاشور 27

المقاصدي، بل يؤكد هذا الدور ويدعمه ويوضحه (18).

المطلب الثالث: عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية لقواعد

النصوص القطعية تمثل مرتكزاً من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها، يقول الشيخ أبو زهرة: «إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبية والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضه غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتاً قطعياً لا مجال للنظر فيه ولا في دلالة» (19).

والمقصود بالنصوص القطعية الكتاب والسنة فإذا ظهر أن النص القطعي يعارض المصلحة فمرد ذلك إلى الأمور التي ذكرها الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- والاجتهاد المقاصدي إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومما يؤكد هذا الضابط: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49]. وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ﴾ [النساء: 105]، وقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ شَيْءٌ فَدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «ما تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي ولا ألو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ» (20). ولقد أقر رسول الله ﷺ سبيل معاذ في القضاء وهو أن لا يعدل بكتاب الله شيئاً.

ومن ذلك أيضاً ما رواه عروة عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم -بعد أن أعطاكموه- انتزاعاً، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم،

18- انظر التنظير المقاصدي 214

19- أصول الفقه لأبي زهرة 294-295

20- أخرجه أبو داود في سننه 310/3 (3592) كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون» (21). فقد اعتبر الحكم بدون سند من كتاب أو سنة جهلاً مؤدياً إلى الضلالة.

ومن أوضح الأدلة التي تؤيد مراعاة هذا الضابط ما رواه ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ وساق ابن عباس حديث اللعان إلى أن روى عن النبي ﷺ قوله عن زوجة هلال بن أمية: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية».

فجاءت به على النعت الأول فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (22).

فوجه الدلالة من هذا الحديث: أن المجتهد وإن توهم المقصد في حكم ما ليس له اتباع ذلك المقصد إذا كان فيذلك تجاوزاً عن حكم الشارع.

وقد عقد ابن القيم -رحمه الله- فصلاً في إعلام الموقعين لتحريم الإفتاء والحكم في دين بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك، وهذا يخالف ما ذهب إليه الطوفي ومن نحا نحوه من المعاصرين.

لذلك لا يجوز أن يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النص القطعي؛ لأنه مبني على المصلحة الظنية وهي مظنونة لا تسمو إلى درجة القطع لتعارضه.

أما النص الظني فيمكن في إطار المعاني التي يحتملها أن نرجح معنى على آخر إذا كان موافقاً للمقصد، ولا يعني أن نعارض النصوص بالمقاصد وإنما هو أخذ بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع وهو أمر واضح عند الأصوليين، أما معارضة جميع المدلولات التي جاء بها النص بمقصد فهذا لا يجوز؛ لأنه أخذ بالاجتهاد في مورد النص الذي لا يجوز والقاعدة تقول: لا اجتهاد مع نص. فإذا ادعى المجتهد معارضة مدلول كلمة قرء -الطهر، الحيض- بمعنى آخر خارج عنها بدعوى تحقيق مقصد ما فمثل قوله هذا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه لأن اجتهاده جاء في معارضة مدلولات النص.

وعلى هذا إذا تعلق الأمر بالنصوص القطعية فإنه لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص، أما إذا تعارض نص ظني مع مقصد شرعي يحقق مصلحة معتبرة فيؤخذ

21- أخرجه البخاري في صحيحه 33/1 (100) كتاب العلم باب كيف يقبض العلم.

22- أخرجه مسلم في صحيحه 292/2 (865) كتاب اللعان، باب في الذي يجد مع امرأته رجلاً.

بالمقصد الشرعي على رأي السادة الحنفية والمالكية.

ومن رزقه الله دقة في النظر وصفاء في الذهن وجودة في القريحة يعلم أنه ليس في حقيقة الأمر تجاوز للنصوص وإعراضاً عنها وطرحاً لها وإنما هو تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد للمقصد وتؤكد على ما دل عليه نص واحد.

ويؤكد البوطي هذا المعنى بقوله: « ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين أئمة الفقه قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتاباً ولا سنة، فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلاً ثابتاً من أحدهما فذلك ليس بمصلحة أصلاً ولا تعتبر بحال» (23).

المطلب الرابع: عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للإجماع القطعي

الإجماع في اللغة (24): يطلق على معنيين:
أولاً: العزم التام على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: 71] أي اعزموا عليه.
ثانياً: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية (25).

الإجماع يصنف عند علماء الأصول ضمن إطار الأدلة النقلية، وهو إما أن يكون قطعياً أو يكون ظنياً. فإن كان الإجماع قطعياً فلا يتغير بالمقصد المصلي مهما كانت مشروعيته ومنطقيته ودرجة معقوليته، وذلك كالإجماع على العبادات والمقدرات وعلى نحو تحريم الجدة كالأم، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير... وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي.

فهذا النوع لا يتغير بالمقصد أبداً مهما كانت أوصافه؛ لأنه إذا قلنا بتغير الإجماع القطعي بناءً على تغير المقصد فقد ألحقنا التناقض والنقص بالوحي، وهذا محال

23- ضوابط المصلحة ص 201.

24- انظر اللسان 57/8، الصحاح 1199/3

25- انظر المستصفى 199، الإحكام للآمدي 1/196، جمع الجوامع مع حاشية البناي 176/2

مردود. فالإجماع القطعي كالنص القطعي في دلالاته على حكمه في اليقين وعدم التأويل.

ولا يجوز لأحد أن يقول: إن الإجماع المستند إلى نص ظني لا يقوى على معارضة المقصد، أو أنه في حكم النص الظني في تعدد دلالاته ووجوب حصرها والاختيار منها ما يحقق المقصد، فهذا القول مردود بداهة من جهة القطع والظن معاً: أي من جهة قطعية الإجماع وظنية النص الذي استند إليه الإجماع.

فالإجماع قد اكتسب شرعيته القطعية من الدليل الشرعي الظني الذي استند إليه، ومن الاتفاق على ذلك الدليل الظني.

أما إذا كان الإجماع ظنياً أي قائماً على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال ومبنياً على مقصد جزئي ظرفي لم يثبت بقاءه، فإنه خاضع للتعديل والتغيير وفقاً للمقاصد المتجددة.

وقد كان الأئمة يمنعون شهادة القريب على قريبه والزوج على زوجته والعكس لضمان حقوق الناس، وقد كان ذلك جائزاً في عصر الصحابة إجماعاً واتفاقاً.

فالإجماع متى تأكدت قطعيته فهو في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصد ما، فعلى المجتهد أن يراعي هذا الضابط في تحقيق المقاصد الشرعية، وذلك لأن المقاصد الشرعية الحقيقية أجراها الشارع الحكيم على وفق قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مر الزمان، بل تتسم بالثبات والدوام في كل الأحوال والأعصار⁽²⁶⁾.

المطلب الخامس: عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للقياس الذي نص

الشارع على علته تصريحاً

تعريف القياس

القياس لغة: التقدير⁽²⁷⁾. وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر

26- انظر الاجتهاد المقاصدي للخادمي 41/2 وما بعدها. مجلة الأمة العدد 66 السنة 18.

27- انظر الصحاح 967/3، اللسان 187/6

لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت (28).

القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، وهو حمل على النص لعلّة أو أمر آيل إلى المصلحة، ومثاله: قياس النفاس على الحيض في منع الوطء للأذى والضرر، وقياس شحم الخنزير على لحمه في النجاسة والاستقذار والضرر، وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون (المناسب) الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول.

والقياس يمكن أن يكون راجعاً إلى علة مأخوذة في النص الشرعي إما تصريحاً أو إيماءً أو بالاجتهاد في استنباطها.

فإذا كان القياس راجعاً إلى علة مأخوذة منصوص عليها تصريحاً فإنه لا يجوز أن يعارضه الاجتهاد المقاصدي؛ لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز، قال الباجي -رحمه الله-: «والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم اتباعها» (29).

أما إذا كانت علة القياس مختلفاً حولها سواء كان ذلك الاختلاف راجعاً إلى إيماء الشارع للعلّة أو إلى استنباط المجتهدين ففي هذه الحالة يجوز تقديم الاجتهاد المقاصدي على هذا القياس لأنه عبارة عن تعارض بين اجتهادين وهذا جائز عند العلماء (30).

المطلب السادس: عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة

لمصلحة أهم منها أو مساوية لها

هذا هو الضابط الخامس من ضوابط الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة وهو ضابط دقيق وعميق يحتاج إلى دراية كافية ودربة وافية وهمة عالية، وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالوقائع والمتغيرات وغير ذلك.

28- المنهاج للبيضاوي 209، وهناك تعريفات أخرى ينظر على سبيل المثال: شفاء الغليل للغزالي 18،

الإحكام للآمدي 262/3

29- إحكام الفصول للباقي 7573/2

30- الاجتهاد المقاصدي 44.434/2

ومعلوم أن المصالح تتنوع بحسب عدة اعتبارات وحشيات وتترجح بموجب ذلك من حيث القوة والقطع والضرورة وعند تعذر الجمع واستحالة والمهم من ذلك كله أن المصلحة المراد تحصيلها في الاجتهاد المقاصدي ينبغي أن تنضبط بميزان المصالح الشرعية بأن تكون متسمة بالشمولية والواقعية والأخلاقية والعقلانية، فلا ينبغي أن نحل هذه المصلحة مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها إذ الأولى هو الإبقاء على الأهم وعلى المساوي الموجود إذا استحال الجمع بين المصلحتين في عين الاجتهاد.

والإبقاء على الأهم واضح وجلي إذ المصلحة فيه أوضح وأبين وأتم، والإبقاء على المساوي مترجح بموجب القطع بالوقوع والتحصيل؛ لأن المصلحة الموجودة مقطوع بظهورها ووقوعها بخلاف الأخرى.

فإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية، مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس فإن هذا الاجتهاد غير مقبول، وإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية أو قطعية اجتهداً آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أو ظنية فإنه لا يقبل.

مثال ذلك: قضية عمل المرأة للمساهمة في عملية الإنتاج، فإنها قضية تتجاذبها مصالح متعددة منها مثلاً: تقوية الإنتاج الاقتصادي وتربية الأبناء، فإذا ترجح للمجتهد أن تربية الأبناء من حفظ النسل والعقل الذي هو مقدم على تقوية الاقتصاد الذي هو من حفظ المال، قال بعدم جواز المرأة خاصة في المجالات التي لا تتلاءم مع طبيعتها وبالشكل الذي يؤدي إلى الاختلاط وانتشار الفساد، باستثناء ما إذا اشتغلت المرأة في المجالات التي تتلاءم مع طبيعتها وتستطيع الجمع فيها بين العمل وتربية أبنائها وصيانة حقوق بيتها وتنمية بلادها وتقديم أمتها، وذلك بالضوابط التي تضمن الاحتشام والعفة فتتحقق بذلك مصالح المحافظة على النسل والعقل والمال فيجوز للمرأة أن تعمل في مثل هذه الحال.

إن المشكلة الأدق في هذا الضابط هي إدراج النوازل والأقضية في كليتها ومراتبها، والحكم على أن هذا الأمر هو من قبيل حفظ الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال أو أنه ضروري أو حاجي أو تحسيني أو مكمل فهذا هو الأدق من غيره في عملية ترجيح المصالح وهو الأشق والأصعب.

ويأتي بعد هذا أمر النظر في مقدار شمولها والتأكد من وقوعها ليتحقق

المجتهدون من أن المصلحة المنتظرة ستشمل العامة أو ستلحق بأغلبهم وسيكون هذا الوقوع مقطوعاً به أو مظنوناً ظناً غالباً ومما ينبغي التنبيه إلى أهميته هو الجانب العملي لهذا الضابط ويتمثل في تحديد المصالح وترجيحها إذ ينظر حينئذ في كل حادثة على حدة والمصالح التي تتجاوزها ودرجات تلك المصالح ومدى شمولها وهذا يلزمنا القول بوجود مؤسسات متكاملة يشرف عليها علماء ربانيون كي يتحقق الاجتهاد المقاصدي المبني على ضوابط رصينة يهدف إلى معاشة وقائع الناس المتجددة وأحوالهم المتنوعة⁽³¹⁾.

المبحث الثالث: الأمثلة التطبيقية للاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي في عهد النبوة

الامتناع عن قتل المنافقين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا في غزاة؛ فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار؛ فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين؛ فسمعها رسول الله ﷺ، قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار؛ فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين؛ فقال النبي ﷺ: دعوهما فإنها فتنة! قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد؛ فقال عبد الله بن أبي، أو قد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق! قال النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»⁽³²⁾.

إن قتل المنافقين واستئصالهم فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وتطهير لصفهم من أن تتدسس عناصر التخذيّل والإفساد؛ لكن لما كان في ذلك هز الثقة بالمسلمين وزرع لقالة السوء عنهم بحيث ينتشر في الناس أن النبي ﷺ يعامل الذين يعتنقون دينه بالقتل

31- انظر الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص 44 ومل بعدها، ضوابط المصلحة للبوطي ص 260 وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية العالم ص 78 وما بعدها.

32- أخرجه البخاري 310/3 رقم 4905: كتاب التفسير. باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: 6]، ومسلم 4، 1998 رقم: 258 كتاب البر والصلة. باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

والتصفية الجسدية: فإن الأمر تغير؛ فنظر النبي ﷺ للمقصد من هذا الفعل، وأصبح التغاضي عن قتلهم مصلحة أعلى وأولى من المصالح الأخرى التي تتأتى من استئصالهم.

ورغم أن بقاء المنافقين فيه من المفساد المحققة ما لا ينكره عاقل؛ إلا أن النبي ﷺ اجتهد اجتهداً مقاصدياً فرأى أن في القضاء عليهم مفساد تفوق مفسدة بقائهم؛ لذا اقتضت؛ حكمة المصطفى ﷺ ونظرته المقاصدية أن تدفع المفسدة العظمى بالمفسدة الصغرى (33).

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي في عهد الصحابة

جمع المصحف

ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «أرسل إلى أبي بكر مقتل أهل اليمامة - وعنده عمر - فقال أبو بكر: إن عمراً أتاني فقال: إن القتل استحر يوم القيامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن؛ فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير! فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير! فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر» (34).

هذا الحديث من أروع وأوضح الأمثلة على الاجتهاد المقاصدي فحينما رأى عمر رضي الله عنه القتل قد استحر بقراء القرآن من الصحابة؛ وخشي أن يطال ذلك سائر القراء المنتشرين في ربوع دولة الإسلام؛ فيكون موتهم مدرجة إلى ضياع القرآن؛ أسرع إلى

33- انظر اعتبار المآلات 138 ، 139.

34- أخرجه البخاري 240/3، رقم 4679، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ أَفْرَحَكُمْ﴾ [التوبة: 128].

أبي بكر رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة يستحثه أن يجمع القرآن الكريم ورغم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا أمر به؛ إلا أن ذلك لم يكن حاملاً على ترك الأمر على حاله؛ بل هرع الصحابة إلى صيانة كتاب الله تعالى، واتصلت أيديهم في جمعه والعمل على حفظه؛ رغم أن بعضهم قد استعظم القيام بشئ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما فعلوا ذلك لما في ترك جمعه عن ضياع كتاب الله واحتمال حصول الخلاف في قراءته وتلك بلا شك مزالت محذورة وأمور ممنوعة.

وقد قاموا فعلاً -رضوان الله عليهم- بعملية الجمع؛ مرة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ومرة في عهد عثمان رضي الله عنه وكانت هي الأخيرة.

المطلب الثالث: الاجتهاد المقاصدي عند التابعين

شريح القاضي: تضمين الصانع

بعد أن استقر حكم الإسلام، وفتحت الأمصار، انتشر الصحابة فيها، وبدأوا تعليم الناس أمور شرعهم كل منهم حسب معرفته بالنصوص وحسب اجتهاده عند وجودها كما أدى إلى ظهور طبقة التابعين الذين تتلمذوا على الصحابة، وبالتالي تكونت عدة مدارس عند التابعين تنطبع بطبيعة الصحابة الذين أخذوا منهم، واجتهاد هذه الطبقة قد أثرى كنوز هذه الشريعة فهو مبني على مقاصد الشريعة ضمن ضوابط ومعايير سليمة وذلك نظراً لاتساع رقعة الإسلام ودخول الأعاجم في الإسلام وكثرة الحوادث والمستجدات التي لا بد فيها من اجتهاد مقاصدي سليم ومن الأمثلة على ذلك:

ما حدث مع شريح القاضي أنه ضمن قصاراً -أي صباغاً- احترق بيته -أي جعله يضمن ما أتلّفه من ملابس- فقال الصباغ: تضمنني وقد احترق بيتي، فقال شريح: أرايت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك (35).

فالناظر في هذه المسألة يدرك أن شريحاً -رحمه الله- قد اجتهد اجتهاداً مقاصدياً نظر فيه إلى جانب المصلحة في الحفاظ على مقصد المال، ولكي يدرأ عن الناس أكل أموالهم بدون وجه حق رغم أنه من المعروف أنه لا ضمان على المؤمن.

35- السنن الكبرى للبيهقي 6/122.

المطلب الرابع: الاجتهاد المقاصدي عند الأئمة المجتهدين

ولاية الأب على ابنته في النكاح

جاء في المدونة: «قلت: رأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها؛ فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه، وقالت الجارية -وهي بالغة-: زوجني فأنا أحب الرجال؛ ورفعت أمرها إلى السلطان، أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالاً لها؛

وترى للسلطان أن يزوجه إذا أبى الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً؛ إلا أنني أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرره إياها لذلك، ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها، رأيت للسلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجه السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها» (36).

من الأمور المسلمات والقضايا المحكمات أن أحقية الأب في الولاية على ابنته في النكاح مما تظاهر عليه الفقهاء وقررته أدلة الشرع؛ لكن إن ظهر منه قصد الإضرار بابنته لفرط جهل أو قسوة قلب أو فظاظة طبع أو نحو ذلك؛ فإنه يمنع من الولاية على نكاحها ويتولى غيره سواء كان أخاً أو سلطاناً هذا الأمر، وفي هذا الاجتهاد بعد مقاصدي راقٍ إذ جاء الإسلام لرفع الضرر عن الناس «لا ضرر ولا ضرار».

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، أُلقي عصا الترحال منتهيا حيث انتهت بي مباحث هذا البحث مسجلاً أهم النتائج التي توصلت إليها والفوائد التي وقفت عليها، وهي كالتالي:

1. إن معرفة الضوابط تجعل المجتهد يسير وفق منهج مستدير محكم، بحيث تجعله يوفق في عملية اجتهاده.
2. إن في إبراز هذه الضوابط وإظهارها، رداً لشيء دعاة التساهل الديني والتميع الفكري.
3. ينبغي على المجتهد أن يوازن بين المصالح بالمحافظة على الأولى فالأولى.
4. ضوابط الاجتهاد المقاصدي هي: مراعاة المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.
5. أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي هي:

- انسجامه مع المقررات الدينية.
 - مراعاة قواعد اللغة العربية.
 - عدم معارضته للإجماع القطعي.
 - عدم معارضته للقياس المنصوص على علقته.
 - عدم معارضته لمصلحة أهم أو مساوية له.
 - عدم معارضته للنصوص القطعية.
6. إن هذه الضوابط ليست قوالب ثابتة لأبد منها؛ بل هي للترشيد والضبط.
7. أهم شيء في الاجتهاد المقاصدي هو: مراعاة الميزان الشرعي في العملية الاجتهادية.
8. إن في إظهار الوجه المقاصدي في عناية الاجتهاد ردا على شبه المغرضين، وتفنيدا لآراء المنحرفين.
- وبعد، فهذا البحث قد تم بحمد الله ومنه وكرمه أضعه بين يدي القارئ، ولا أدعي الكمال فيه، فالباب مفتوح لمن من لاحظ شيئا ونهنا عليه، والله يتولى هداانا أجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن شيخه الإمام عاصم الكوفي.
2. الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، دار مصطفى الحلبي.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر بيروت.
4. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الفكر بيروت.
5. البرهاني، محمد هاشم، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر دمشق ط الأولى 1985.
6. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، تح محمد الميساوي، دار النفائس بالأردن ط الثانية 2001.
7. الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، مجلة الأمة، العدد 66، 65 السنة 1416 هـ.
8. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، دار الحديث ط الأولى 2006.
9. محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام ابن عاشور، مرقون، رسالة دكتوراة في جامعة الجزائر 2005.
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الحديث.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1991.
12. مسلم النيسابوري، الصحيح، دار ابن حزم ط الأولى 2001.
13. البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر دمشق ط الرابعة 2007.
14. الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح عمران العربي، ط الأولى، جامعة المرقب.
15. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط الثانية 1994.
16. السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، اعتبر المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي ط الأولى 1424 هـ.
17. البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، دار الفكر بيروت.
18. أبوزهرة، محمد بن أحمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
19. مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار

الكتب العلمية.

20. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
21. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، الرسالة، ط الثانية 1979 المغرب.
22. ابن زغبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، موجود على word.
23. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مؤسسة القرآن، 1398 هـ.
24. السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع مع حاشية البناني، دار الفكر بيروت 1402 هـ.
25. الأمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي بيروت، 1402 هـ.
26. البيضاوي، ناصر الدين، منهاج الأصول، عالم الكتب.
27. الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح حمد الكبيسي، الإرشاد بغداد 1390 هـ.